

التسوية بين الزوجات في القسم

السؤال: س372 هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً ، بدلا من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا؟ الجواب:- يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهما في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت { أنه - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً، ثم قال: إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي } رواه مسلم (1460) وأحمد (6/292) وأبو داود (2122) وابن ماجه (1917) والبيهقي (7/301). والله أعلم.